



ALbaha University

المدد الثامن عشر ... رجب ١٤٤٠ هـ - إبريل ٢٠١٩ م

ردمك (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢ - ٧٤٧٢

ردمك: ٧١٨٩ - ١٦٥٢

مجلة جامعة الباحة

للعولم الإنسانيّة

دورية - علمية - محكمة



مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة



مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية — علمية — محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتساهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالم.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. سعيد بن صالح الرقيب

مدير التحرير:

د. راشد بن زنان الغامدي

مساعد مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. أحمد بن سعيد قشاش

أستاذ بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. نايف بن سعيد جمعان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمنذف جامعة الباحة

د. عبد الرحمن بن محمد الشرفي

أستاذ مشارك بقسم المناهج وطرق التدريس

كلية التربية جامعة الباحة

د. صالح بن محمد أبو القاسم عبدالله

أستاذ مشارك بقسم إدارة الأعمال

كلية إدارة الأعمال جامعة الباحة

د. رشاد بن محمد العريفي

أستاذ مشارك بقسم اللغة الإنجليزية

كلية العلوم والآداب بالمنذف جامعة الباحة

د. رحمه بنت محمد صالح عيفان

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

رصد النشر الورقي: 7189 — 1652

رصد النشر الإلكتروني: 7472 — 1658

رقم الإيداع: 1963 — 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7274111 / 00966 17 7250341

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: bujhs@portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

رصد النشر الإلكتروني: 7472-1652

رصد: 7189-1652

العدد الثامن عشر... رجب 1440 هـ - إبريل 2019 م

المحتويات

- التعريف بالمجلة
- الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
- المحتويات.....
- 1 المكان ودلالاته الرمزية في القصص القرآني " قصة موسى نموذجاً د. سارة نجر ساير العتيبي
- 47 حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حل أكل الضيع: دراسة حديثة فقهية..... د. صالح بن فريخ البهلال
- 75 القواعد النبوية في معالجة مشكلة الإدمان عند الشباب..... د. نورة بنت فهد العبد
- 108 حديث " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم": دراسة حديثة..... د. مشعل حميد الهيبي
- 129 الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية " دراسة فقهية" د. عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد
- 166 التخطيط الإداري في الفكر الإسلامي..... د. خيرى عبد الفتاح حبيب عبد العزيز
- 185 أثر الغفلة وكثرة الغلط في الشهادة..... د. ماهر ذيب أبو شوايش
- 201 البدر المنير الساري في الكلام على صحيح البخاري جمع العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي عفا الله عز وجل د. مريم بنت أحمد الخالد
- 237 الصدام الداخلي في صورة الأخر في الشعر العربي القديم تأبط شرّاً والبحتري نموذجاً..... د. سعيد بن عبد الله القرني
- 254 مستويات الفصاحة عند أبي زيد الأنصاري "ت215هـ" والأصمعي "ت216هـ" د. إيما بنت محمد مدني
- 272 إدراك طلبة كلية التربية بجامعة الباحة للمناخ الدراسي وعلاقته بانفعالات الإنجاز..... د. عماد متولي أحمد ناصف
- 310 دراسة أسلوبية للوحات الإعلانية على الطريق السريع بين مدينتي مكة وجدة بالمملكة العربية السعودية..... د. أمل محمد صالح شعيب
- A Stylistic Analysis of Billboard Advertising on the Jeddah-Makkah Saudi Arabian Highway their Expectations to Draw Success Strategies..... الأستاذة / مي عبد القدوس أبو السمح

الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية "دراسة فقهية"

د. سعود بن ملوح العنزي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية

د. عبدالحق محمد عبدالحق أحمد

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية

الملخص:

تدور مشكلة هذا البحث حول ما يتعلق بمتاع منزل الزوجية من حيث التأصيل الفقهي له، وبيان الأحكام المتعلقة به في ابتداء الزواج وحال قيامه وعند انتهائه لأي سبب من الأسباب، ولقد تناول الفقهاء القدامى هذا الموضوع في كتبهم بصورة متفرقة يعسر معها ضبطه أو الإمام به، كما أنه لم يحظ بالعناية التي يستحق عند المحدثين منهم؛ ونظراً لأهميته في تعلقه بالأسرة المسلمة من حيث تجهيز مكان إقامتها، وتحديد المشكلات الناتجة عنه، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، فقد جاء هذا البحث لإبراز الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية في ابتداء الزواج وحال قيامه وعند انتهائه، والمساهمة في حل المشكلات الحاصلة بسببه، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وقد توصل هذا البحث، إلى أن التجهيز مسؤولية الزوج، وليس من مسؤولية الزوجة أو أبيها، كما أنه ليس من حق الزوج أن يلزم الزوجة أن تتمكن من الانتفاع بما تجهزت به من مالها، إلا أن يكون ذلك تطوعاً منها، بالإضافة إلى أنه يلزم من أتلف منهما المتاع أو بعضه عمداً الضمان فيما ليس له حق فيه، وأنه عند اختلافهم في المتاع، يكون الرجوع في ذلك إلى البينة، ثم إلى العرف، ثم إلى ما يشهد به الظاهر لأحدهما.

الكلمات المفتاحية: الأحكام؛ منزل؛ الزوجية؛ دراسة فقهية.

The Governing Rules of matrimonial Home Content Under the Islamic Jurisprudence

Dr. Abdelkhalek Mohamed Ahmed

Assistant Professor, Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Education in Northern Border University

Dr. Saud ben Melouh Alenazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Education in Northern Border University

Abstract:

This research aims to show the view of Islamic jurisprudence on what happens to the contents of a matrimonial home from the beginning of a marriage till it ends (divorce). Although this topic appears to be imperatively relevant to Muslim families-in particular in making provisions for a decent place to live as well as identify and find solutions for its related problems, it is not properly reported by traditional Muslim scholars. Their studies appear to yield different and divergent opinions seemingly making it difficult to bring out a clear and unified view on this matter. This research has put emphasis on the existing conditions regulating the provisions made for the contents of the matrimonial home from the beginning of marriage till it ends. It concludes that such provisions are the sole responsibility of the husband, not the wife or her family. The husband should not coerce the wife into giving up her all or part of what is rightfully hers from the wedding money or gifts, including matrimonial home content intended for her unless she accepted to do so in her own will. Anyone who had intentionally destroyed some or all of the matrimonial home content must provide guaranties on what is not hers or his. Any arising dispute between the couple on this matter should be dealt with according to evidence then to the customary rules or what is traditionally called 'urf'. What is seen to belong lawfully to either of the husband or the wife could also be taken as a valid evidence to solve the dispute.

Keywords: The Governing, Matrimonial, Home, Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.
وبعد،،،

فلقد اعتنى الفقه الإسلامي بالأسرة عناية فائقة بداية من نشأتها ومروراً باستمرارها، وحالة انفصال ركنيها- الزوج والزوجة- ولقد خصص الفقهاء القدامى لذلك أبواباً كاملة اعتنت بالزواج والطلاق وما يتعلق بهما، ونظراً لاختلاف الأزمنة، والثقافات، والأفكار، في تناول الأشياء مما جعل من الود في بعضها مردولاً، وجعل من الجفاء في بعضها مقبولاً، ونشأت المشكلات من لا شيء، أخذ الفقهاء المعاصرون ذلك على عاتقهم، فبحثوا عن حلول لتلك الأمور، فتناولوا الفروع المتناثرة بين جنبات الكتب بالجمع والترتيب والصيغة، بغرض إيجاد حلول لواقعهم سهلة المأخذ والمنال من ناحية، نقية المصدر من ناحية أخرى، وكان من تلك المسائل التي أوقعت الشباب في حرج كبير في بعض بلاد المسلمين مسألة متاع منزل الزوجية الذي أثقل الكثيرين في بداية الزواج، وأوقف آخرين عنه، وزجّ بآخرين إلى الخصومات، وتفريق الزوجات، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، رأينا أن نكتب في هذا الموضوع مستمدين العون من الله تعالى في ذلك، فجاء هذا البحث بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بمتاع منزل الزوجية دراسة فقهية؛ لجمع شتات مسائله، وإيضاح مشكله، والكشف عن حقيقته،

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

١. هل لمتاع منزل الزوجية أصل في الإسلام يستمد منه مشروعيته، أو أنه يرجع في الأساس إلى العادات المتوارثة عبر الأزمنة؟
٢. من الذي يلزمه شراء المتاع، وما حكم استعمال الآخر له، والانتفاع به؟
٣. ما الذي يترتب على اتلاف المتاع عمداً أو بدون قصد؟
٤. كيف يتم التصرف في المتاع حال انتهاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة؟
ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للإجابة على الأسئلة السابقة.

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

أولاً: أنّ العلاقة بين الزوجين مبنية على المعاشرة بالمعروف، وقائمة على المودة والتعاون فيما بينهما، فكان من الواجب أن ننبّه على كل ما يؤدي إلى دوام ذلك، وإبعاد ما عداه.

ثانياً: معالجة المشكلات الحاصلة في كثير من بلاد المسلمين بسبب متاع منزل الزوجية الأمر الذي تنهار معه أسر بأكملها، ويهمل الأولاد نتيجة الخلاف القائم على المتاع.

ثالثاً: أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق من كثير من الباحثين المختصين في هذا الجانب.

رابعاً: أنه يتعلق بجانب الأسرة، والتي انهكتها المشاكل الكثيرة، فهي بحاجة إلى رأب هذا الصدع، من خلال إبراز تلك الأمور، وحل هذه المشكلات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التأصيل لمتاع منزل الزوجية.
٢. بيان الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية في ابتداء الزواج، وحال قيام الزوجية.
٣. بيان الأحكام المتعلقة باختلاف الزوجين في متاع منزل الزوجية حال قيام الزوجية، أو عند انتهاءها.
٤. المساهمة في حل إحدى المشكلات الأسرية من خلال التوعية بالأحكام المتعلقة بهذا الجانب.

منهج البحث:

يتبع الباحثان في كتابة هذا البحث مناهج عدّة أهمها:

١. المنهج التوثيقي، وهو عبارة عن جمع أطراف، أو أجزاء موضوع علمي ما، وإعادة تركيبها تركيباً علمياً، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ومصادره.
٢. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص، وأقوال أهل العلم المتعلقة بالمسائل محل البحث.
٣. المنهج التحليلي، وذلك باستنباط الأحكام من الأدلة وتفسيرها وفق فهم الفقهاء لها ونقد غير الملائم منها، وترجيح ما يرجحه الدليل.

إجراءات البحث:

نقوم عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

١. ذكر أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث من المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة.
٢. ذكر الأدلة للأقوال الواردة في المسألة قدر الإمكان، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.
٣. ذكر القول الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح.
٤. تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة المعتمدة.
٥. بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء، وعدم الوضوح.

خطة البحث: جعلنا هذا البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أمّا المقدمة، فقد بينا فيها أهمية البحث، وأهدافه، والإجراءات المتبعة فيه.

المبحث الأول فهو: في مفهوم متاع منزل الزوجية، والتأصيل له، ونهي الإسلام عن الإسراف والمبالغة فيه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالمتاع.

المطلب الثاني: التأصيل لمتاع منزل الزوجية من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: نهي الإسلام عن الإسراف والمبالغة في متاع منزل الزوجية.

المبحث الثاني فهو في: الأحكام المتعلقة بالمتاع في حال قيام الزوجية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: من يلزمه شراء المتاع.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: من يلزمه تجهيز متاع البيت من الزوجين

المسألة الثانية: تجهيز الأب لابنته

المطلب الثاني: حكم استعمال المتاع من قبل الزوجين إن كان الذي اشتراه أحدهما.

المطلب الثالث: دخول متاع الزوجة في تركة الأب.

المبحث الثالث فهو في: الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية في حال انتهاء الزوجية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الضمان حال اتلاف المتاع عن قصد أو بدون قصد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إتلاف متاع منزل الزوجية عمداً.

المسألة الثانية: إتلاف متاع منزل الزوجية عن غير قصد

المطلب الثاني: حكم متاع منزل الزوجية في حال وقوع الطلاق أو حصول الوفاة لأحد الزوجين

وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: ما يرجع به الزوج على الزوجة إذا طلقها قبل الدخول وكانت قد اشترت بالمهر جهازاً

المسألة الثانية: متاع منزل الزوجية في حال وقوع الطلاق أو حصول الوفاة لأحد الزوجين بعد الدخول

الخاتمة فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، ثم اتبعنا ذلك بقائمة لأهم المراجع.

الدراسات السابقة:

أ - كتب التراث: لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات التراثية القديمة في التفسير، أو الحديث، أو الفقه - من

التعرض بالذكر الصريح لجميع مسائل هذا الموضوع، أو بعضها، إلا إنها لم تجمع في بحث يلم شتات الموضوع، بل

هي متناثرة في مؤلفات شتى، وفي مباحث متفرقة؛ لذا كانت الحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلفٍ واحدٍ

ب - الدراسات المعاصرة: لم نقف فيما أطلعنا عليه إلا على دراسة واحدة معاصرة، وهي: بحث محكم، بعنوان: إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز "دراسة فقهية مقارنة" للدكتور/ عبدالله بن أحمد بن سالم المحمادي، الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، منشور في مجلة العدل العدد ٦٢ ربيع الأول ١٤٣٥هـ. وكما هو واضح من موضوع بحثه أنه يدور حول مسألة معينة، وهي: إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز. وقد جاء موضوع بحثنا متناولاً لكافة جوانب متاع منزل الزوجية، وبطريقة مفصلة في صورة مسائل، وهو مختلف تماماً عن هذا البحث من حيث المضمون، والغرض كما هو واضح في خطة البحث.

المبحث الأول: في مفهوم متاع منزل الزوجية، والتأصيل له، ونهي الإسلام عن الإسراف والمبالغة فيه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بالمتاع:

تعددت الإطلاقات عند علماء اللغة على ما يتجهز به العروسان في بيتهما إلى عدّة إطلاقات منها: المتاع وهو في اللغة: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كالطعام، والبز، وأثاث البيت. وأصل المتاع: ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متّعته بالثقل إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة^(١). قال ابن فارس (٣٩٥هـ): المتاع ما يستمتع به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت، ونحوه من كل شيء^(٢). وقال ابن منظور (٧١١هـ): والمتاع: المال والأثاث، والجمع أمتعة، وأمتع جمع الجمع^(٣). ولا حدّ فيه من حيث القلّة والكثرة، ولا من حيث الدوام والبقاء. قال ابن منظور (٧١١هـ): المتاع كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها^(٤). وقال الأزهري (٣٧٠هـ): فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويُتبلّغ به ويتزوّد، والفناء يأتي عليه في الدنيا^(٥) ومنها: الجهاز بالكسر والفتح وهو: ما يحتاجان إليه^(٦). قال ابن منظور (٧١١هـ): جهاز العروس والميت وجهازهما: ما يحتاجان إليه، وكذلك جهاز المسافر، يفتح ويكسر^(٧).

(١) لسان العرب (٣٣٣ / ٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٢ / ٢).

(٢) أنظر: مقاييس اللغة (٢٩٤ / ٥).

(٣) أنظر: لسان العرب (٣٣٣ / ٨).

(٤) أنظر: لسان العرب (٣٣٣ / ٨).

(٥) أنظر: تحذيب اللغة (١٧٣ / ٢).

(٦) لسان العرب (٣٢٥ / ٥) تاج العروس (٨٩ / ١٥).

(٧) أنظر: لسان العرب (٣٢٥ / ٥).

ومنها: الشَّوار بالضم، والفتح، والكسر (١).

قال الأزهري (٣٧٠هـ): ويقال لمتاع البيت: الشَّوار، والشَّوار، والشُّوار (٢).

وفي المعجم الوسيط: الشوار، متاع البيت أو المستحسن منه، وجهاز العُرُوس (٣).

وقد استعمل الفقهاء هذه المصطلحات بصورة أخص من وضع اللغة لها، فقد استعملوا المتاع، وأرادوا به ما

يوجد في البيت غالباً.

قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت، ولو ذهباً أو فضةً (٤).

فهو يطلق عندهم على: الحلي، والخمار، والدرع (٥)، والأساورة، وخواتم النساء، والخلخال، والأسرة،

والقبا (٦)، والفرش والأنماط (٧)، والوسائد، والمحابس (٨)، والنمارق (٩)، والحجال (١٠)، والبسط، والتوايت (١١)،

والآنية، والطست، والتور (١٢)، والإبريق، والقصاع (١٣)، والبرم (١٤)، والقدر، والسلاح، والخادم، والدابة، العبد والأمة،

والقميص، والعمامة، والقبا (١٥)، والقلنسوة (١٦)، والطيلسان (١٧)، والسراويل، والمنطقة، والكتب، والفرس، والدرع

الحديد، والمغازل، ونحو ذلك مما شأنه البيت (١٨).

ويطلق لفظ الجهاز على ما يقوم الرجل أو المرأة بتجهيزه مما يحتاجان إليه في نفسيهما أو في بيتهما، أو فيما

يقوم الزوج خاصّة بتجهيزه لحاجة نفسه، أو زوجته، أو بيته.

(١) لسان العرب (٤/ ٤٣٦)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٣٤٨).

(٢) أنظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٨).

(٣) أنظر المعجم الوسيط (١/ ٤٩٩).

(٤) أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٢٥).

(٥) دِرْعُ المرأة: قميصها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٠٦).

(٦) جمع قبة، وهي: خيمة صغيرة أغلاها مستدير. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩).

(٧) الأَنَمَاطُ هِيَ صَرَبٌ مِّنَ البُسْطِ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ، واحدها: نَمَطٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩).

(٨) المحابس جمع محبس، وهو المِقْرَمَةُ التي تبسط على وجه الفراش للنوم. لسان العرب (٦/ ٤٤).

(٩) النمارق جمع نمرقة، بالكسر: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة. لسان العرب (١٠/ ٣٦١).

(١٠) الحجال جمع: الحجلة، بالتحريك؛ هو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أززار كبار. لسان العرب (١١/ ١٤٤).

(١١) الصندوق الذي يجرز فيه أمتاع التابوت. المعجم الوسيط (١/ ٨١).

(١٢) التَوْرُ: إناء يشرب فيه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٠٢).

(١٣) القصاع: جمع قصعة، وهي: الصفحة الضخمة منها تشيع العشرة. تاج العروس (٢٢/ ١٧).

(١٤) البرم جمع برمة، والبرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. لسان العرب (١٢/ ٤٥).

(١٥) القبا: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه - أي يشدّ عليه حزام الوسط -. المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).

(١٦) القلنسوة لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، والجمع: قلانس وقلانيس وقلانس وقلانسي. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

(١٧) الطيلسان: ضرب - أي نوع - من الأكسية. لسان العرب (٦/ ١٢٥).

(١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٢٥)، البيان والتحصيل (٥/ ٤٤٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٨٩).

قال البكري (١٣١٠هـ): قوله وجهازها بكسر الجيم وفتحها، أي أمتعتها^(١).

كما يطلق لفظ الشّوار على الغطاء، والوطاء، واللباس، والآنية، ونحوها^(٢).

ولفظ الشّوار وإن كانت قريباً في معناه من حقيقة متاع البيت، إلا أن الأغلب عند استعمال الفقهاء له أنه يستعمل في خصوص ما تجهّزت به الزوجة دون غيره.

قال الخرشي (١١٠١هـ): بشورتها التي تجهّزت بها، ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها^(٣).

وقال الصاوي (١٢٤١هـ): بشورتها بفتح الشين المعجمة: ما تجهّزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية^(٤).

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن لفظ المتاع عام عند علماء اللغة، فهو يطلق عندهم على كل ما ينتفع

به من متاع الدنيا قليلها وكثيرها.

ويطلق عند الفقهاء على كل ما يكون في البيت ويحتويه، بدون النظر إلى كونه خاصاً بالمرأة، أو الرجل؟ أو

من الذي قام بشرائه؟

وأما لفظ الجهاز، فإنه يطلق في اللغة على ما يحتاج إليه الزوجان، وعلى متاع البيت.

ويطلق عند الفقهاء على ما تتجهّز به الزوجة ممّا تحتاجه في نفسها وبيتها، أو على ما قام الزوج بتجهيزه

لحاجة الزوجة والبيت.

وكذا لفظ الشّوار، فإنه يطلق في اللغة على ما يحتاج إليه الزوجان، وعلى متاع البيت.

ويطلق عند الفقهاء على ما تجهّزت به الزوجة ممّا تحتاجه هي في نفسها، وبيتها.

المطلب الثاني: التأصيل لمتاع منزل الزوجية من الناحية الشرعية.

لقد اعتاد الناس على تجهيز بيت الزوجية ببعض الأغراض التي يحتاج إليها الزوجان معاً في بيتهما بعد الزواج،

كالأواني، والفرش، والأسرة، وأدوات الطبخ، والغسل، ونحو ذلك، أو يحتاج إليها أحدهما كالحلي، والملابس الخاصة

بكل منهما، ونحوه، من الأمر الذي جرت به العادة وتعارف عليه الناس، ولا شك أنّ هذا أمرٌ محمود شرعاً، ولا

حرج في فعله، وقد وردت الأدلة الدالة على مشروعيته في الجملة منها:

(١) أنظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ١٧١)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥١١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣٥).

(٣) أنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٧)

(٤) أنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣٥)

١. ما روي عن علي -رضي الله عنه-، قال: "جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها في خميل^(١)، وقربة^(٢)، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٣)".

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية تجهيز الزوجة بما تحتاج إليه في بيتها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، عند تجهيز ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، فكان ذلك دليلاً على مشروعيتها في الجملة.

٢. ما روي أنّ علياً -رضي الله عنه- قضى في قضية ارتفع إليه فيها، على الأب بوجوب تجهيز ابنته، وقال الزوج لما طلق، فطلب نصف ما دفع، فقال -أي الأب -: آخذ صوفاً وخرقاً وقد أعطيت دراهم؟ قال: "أنت أضعت مالك"، ولم يخالف عليه أحد^(٤).

وجه الدلالة: أنّ قضاء علي -رضي الله عنه- على الأب بتجهيز ابنته، مع عدم الإنكار عليه، دليل على مشروعية التجهيز في الجملة.

٣. أنّ العرف قد جرى بذلك، وهو من الأمر الحسن الذي استحسنته الناس، وعليه العمل عند الأغلب منذ زمنه -صلى الله عليه وسلم- وإلى وقتنا هذا، ولم ينقل عن أحد إنكاره، أو إنكار العمل به، فدل ذلك على جوازه.

المطلب الثالث: نهي الإسلام عن الإسراف والمبالغة في متاع منزل الزوجية.

قدمنا في المطلب السابق الحديث عن مشروعية تجهيز منزل الزوجية بما يحتاج إليه الزوجان وفق ما جرت به العادة واستقر عليه العرف، فكان لا بدّ من الحديث عن الإسراف والمبالغة الحاصلة في التجهيز من الطرفين -الزوج والزوجة-، والتي تتعدى حاجتهما إلى الإسراف، والمبالغة بقصد التباهي والتفاخر ونحو ذلك، وقد ورد كثير من الأدلة الدالة على التيسير في عموم الأمور، والمنقّرة عن الإسراف والتبذير، منها:

عموم الأدلة الدالة على الأمر بالتيسير، والنهي عن الإسراف والتبذير منها:

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ {البقرة: ١٨٥}.

(١) الخميل والخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل الأسود من الثياب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨١)

(٢) القُرْبَةُ: ظرف من جلد يجرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢١١) حديث رقم (٨٥٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٢٠٢) حديث رقم ٢٧٥٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) بحثنا عنه في كتب الحديث والآثار، فلم نقف عليه فيما اطلعنا عليه قدر جهدها، وقد ذكره في معرض الاستدلال به القاضي عبد الوهاب في: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

(٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٥)، وابن يونس في: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣)

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة واضحة في عمومها على أن اليسر مرغّب فيه في عموم أمور الدين.

قال القرطبي عند تفسيرها: والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين (١).

قوله تعالى ﴿وَأَتَاكَ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (١٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (١٧) {الإسراء: ٢٦: ٢٧}

وجه الدلالة: الآية تدل دلالة صريحة في النهي عن التبذير، والإسراف في غير حق.

قال القرطبي عند تفسيرها: (ولا تبذر) أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق (٢).

ولا شك أنّ التغالي والإسراف في شراء جهاز منزل الزوجية من أجل التباهي والتفاخر لا غير، هو من باب

التبذير المذموم، خاصّة مع ما فيه من صدّ للشباب وإثقال كاهلهم عن الأقدام إلى الزواج.

ومن السنّة: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يسرّوا ولا تعسروا،

وبشّروا، ولا تنفّروا (٣)"، وفي لفظ عند مسلم "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفّروا (٤)"

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بالتيسير فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضاً من الله (٥).

قال النووي: فمتى يسّر على الداخل في الطاعة، أو المرید للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً

التزايد منها، ومتى عسرت عليه أو شكّ ألا يدخل فيها، وإن دخل أو شكّ أن لا يدوم (٦).

قلنا: وأي تيسير أعظم شأنًا من التيسير على الراغب في الزواج يتحصن به من الشيطان.

ما ورد في وصف جهاز فاطمة - رضي الله عنها - فعن علي - رضي الله عنه -، قال: "جهّز رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها في خميل وقربة ووسادة من آدم حشوها ليف (٧)"

وجه الدلالة: أنّ الحديث بيّن حقيقة الجهاز الذي جهّز به النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة -

رضي الله عنها -، وأنه مما يحتاجه الزوجان في بيتهما، مما لا غني لهما عنه في معاشهما، ونومهما - من غير إسرافٍ،

ولا تبذير، أو مبالغة.

(١) أنظر: تفسير القرطبي (٢ / ٣٠١)

(٢) أنظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٢٤٧)

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٥) كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ح ٦٩.

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير حديث رقم ١٧٣٤.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨ / ٥٠٤)

(٦) أنظر: شرح النووي على مسلم (١٢ / ٤١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أحمد (٢ / ٢١١) حديث رقم (٨٥٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢ / ٢٠٢) حديث رقم ٢٧٥٥، وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ما جاء من الروايات فيما أصدق به النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض زوجاته أمهات المؤمنين: فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة -رضي الله عنها- على متاع بيت قيمته خمسون درهماً^(١).

وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم على متاع يسوى أربعين درهماً^(٢)".

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة -رضي الله عنها- على متاع قيمته عشرة دراهم^(٣)".

وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج أم سلمة -رضي الله عنها- على متاع بيت قيمته عشرة دراهم^(٤)".

وجه الدلالة: أنّ الروايات عن أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهما- وإن كانت ضعيفة^(٥) لكن كما جاء عن العلماء، فإنه يعمل بها في رغائب الأعمال^(٦).

قال البغوي (٥١٦ هـ): وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب^(٧).

والترغيب المطلوب هنا: هو التأسّي بهن في القناعة، والرضا باليسير. وليس المقصود التأسّي بهنّ في ذلك نصّاً، نظراً لاختلاف الأحوال، والأزمنة، لكن من باب التيسير على الأزواج، والرضا بالقليل.

ومن المعقول: أنّ التغالي والتباهي بشراء الجهاز، والإسراف فيه أدى إلى عزوف الكثيرين من الشباب عن الزواج بسبب عدم مقدرتهم على تكاليف التجهيز المبالغ فيها، فمن هنا كان لا بدّ من التنبيه على أهمية التيسير،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط (٨٥/٣ - ٨٦) أبواب النكاح ١٧- باب صدّاق النِّساء حديث رقم ١٨٩٠.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٢ / ٢) حديث رقم ٢٠٧٦، وقال: لم يروه عن فضيل إلا وكيع.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثّق. مجمع الزوائد (٢٨٢ / ٤)

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١١٤ / ٦) ح ٣٣٨٥، المعجم الكبير للطبراني (٢٣ / ٢٤٧) حديث رقم ٤٩٨.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والبخاري، وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢٨٢ / ٤)

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٦ - ١٤٧) حديث رقم ٤٦٤، وقال: لم يروه هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الأزهر، وهو متروك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٢ / ٤).

(٥) قال الكناي: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٥ / ٢)

(٦) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (٣٦٨ / ٥)

(٧) أنظر: مصاييح السنة (٤٥٦ / ١)، معنى العمل بالضعيف في رغائب الأعمال: رجاء الإنسان للثواب، أو خوف العقاب. قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد، وقول

العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب. التعبير شرح التحرير (١٩٤٨ / ٤)

والبعد عن المغالاة والإسراف والتعسير فيه، حتى لا يكون ذلك حرج عثرة في وجه الشباب والفتيات الراغبين الزواج من ناحية، وانتشار الفاحشة الناشئة من عدم المقدرة على أمر الزواج من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمتاع في حال قيام الزوجية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: من يلزمه شراء المتاع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من يلزمه تجهيز متاع البيت من الزوجين:

اختلف الفقهاء فيمن يلزمه تجهيز متاع البيت من الزوجين، هل يلزم الزوج، أو الزوجة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ تجهيز متاع البيت إنّما هو واجب على الزوج لا الزوجة، وأنه لا يلزم الزوجة أن تتجهز

بشيء من صداقها له، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(١)، وابن وهب (١٩٧هـ) من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو المفهوم من نصوص الحنابلة^(٤)؛ لعدم نصّهم على ذلك صراحة في كتبهم -فيما اطلعنا عليه-.

القول الثاني: أنّه يلزم المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها، وغيره، بما يجري به العرف في موضعها، كما أنّ

من حق الزوج أن يلزمها بذلك، وإلى هذا القول ذهب المالكية في مشهور المذهب عندهم^(٥)، على تفصيل في ذلك عندهم، وهو: أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها، وكان عيناً فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضرٍ أو بدوٍ، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف، -ومثل حالّ الصداق: إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً -، وأما إن تأخر القبض عن البناء، فلا يلزمها أن تتجهز به^(٦).

وأما إن كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيواناً أو عروضاً، فإنه لا يلزم بيعه لتجهز به على المعتمد^(٧)،

ما لم يقصد الزوج تجهيزها به، وإلا وجب البيع^(٨).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤ / ١٩٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٣٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٤٨٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٥٨٥).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤ / ٢٢٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣ / ٥١٣)

(٣) الحاوي الكبير (٩ / ٤٣٣)، بحر المذهب للرويان (٩ / ٤١٦)

(٤) منتهى الإرادات (٤ / ١٤٥) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٤٧)

(٥) التلقين في الفقه المالكي (١ / ١١٥) التبصرة للحمي (٤ / ١٩٧٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤ / ٢٢٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٢٢)،

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٤٥٩)

(٧) ومقابل المعتمد: يجب بيعه، وهو للمتيطي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨ / ٣٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٤٥٩)

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨ / ٣٣٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٤٥٩)

وهل يجوز بيع العقار المدفوع في صداقها من أجل أن تتجهّز به؟ قولان: بالجواز، والمنع، ومحلها حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به، وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين^(١).
وأما ما يلزمها أن تتجهّز به عندهم، فقالوا: أنّ عليها ان تتجهز له بما يصلح للناس في بيوتهم مما يحتاجون إليه من المتاع، والفراش، والوسائد، والثياب، والطيب، والصحفة، وما لا غنى عنه، وإن كان فيه ما يتخذ منه خادم، فعلت^(٢).

القول الثالث: أنها تمسك منه ربع دينار، وتتجهّز بالباقي، وقد حكى هذا القول ابن لبابة^(٣) من المالكية^(٤).
الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٥)
{النساء: ٤}

وجه الدلالة: أن الآية تدلّ دلالة ظاهرة على أن المهر حق للزوجة وملك لها وليس فيه حق للزوج، فلا يلزمها التجهيز به^(٥).

قال أبو جعفر الطحاوي: والنحلة ما يزول به ملكه من غير أن يملك بدلاً مثله، فدل على أنه لا يستحق بإزاء المهر عليها جهازاً ولا غير، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٦) {النساء: ٤}، فجعله كسائر أملاكها^(٦).

٢ - من المعقول: أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز للزوج؛ لأن المهر في مقابلة البضع دون الجهاز، فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده^(٧).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

-
- (١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٥٩)
(٢) النوادر والزيادات (٤/ ٤٨٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٥١٣).
(٣) محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله: فقيه مالكي أندلسي. ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، وعزل عنهما ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق. ومات بالإسكندرية سنة ٣٣٠ هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٦)
(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٢٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٥١٣)
(٥) التحرير والتنوير (٩/ ٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٤٨)
(٦) أنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).
(٧) الحاوي الكبير (٩/ ٤٣٣)، بحر المذهب للرويان (٩/ ٤١٦).

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ {الأعراف: ١٩٩} وجه الدلالة: أنّ الآية جاءت صريحة في الدلالة على الأمر بالأخذ بما عليه العرف^(١)، فإذا كان العرف جارياً بأن تتجهّز المرأة للزوج، كان ذلك دليلاً على وجوبه عليها^(٢).
يمكن أن يناقش استدلالهم بالآية: بأن الاستدلال بها ورد عامّاً، وقد يخصّص بالأدلة التي دلّت على التجهيز.

من السنّة: ما روي عن علي -رضي الله عنه-، قال: "جهّز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة -رضي الله عنها- في خميل، وقربة، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٣)".
وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة ظاهرة على أنه يلزم الزوجة أن تتجهّز لزوجها؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أخذ صداق فاطمة -رضي الله عنها- فصرفه في جهازها من طيب وفراش، ووسادتين، وفعله -صلى الله عليه وسلم- محمول على الوجوب^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالسنّة: بأنّه يمكن حمل فعله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث على الاستحباب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يرد ما يبين حكم فعله هل الوجوب أو الندب؟ فيحمل على الأخف منهما وهو الندب على ما قرره بعض علماء الأصول^(٥).

من الأثر: أنّ عليّاً -رضي الله عنه- قضى بذلك في قضية ارتفع إليه فيها، فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته، وقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع، فقال: آخذ صوفاً وخرقاً وقد أعطيت دراهم؟ قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد^(٦).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلال أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول وهو: إنّه يلزمها أن تمسك منه ربع دينار، وتتجهّز بالباقي؛ لئلا يعرو البضع عن صداق^(٧).

(١) البحر المحيظ في التفسير (٥/ ٢٥٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٢)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أحمد (٢/ ٢١١) حديث رقم (٨٥٣)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٢/ ٢٠٢) حديث رقم ٢٧٥٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣).

(٥) الفصول في الأصول (٣/ ٢١٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المعتمد (١/ ٣٥٦) المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٦) بحث عنه في كتب الحديث والآثار فلم أقف عليه فيما اطّلت عليه قدر جهدي، وقد ذكره في معرض الاستدلال به القاضي عبد الوهاب في: الإشراف على نكت

مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٥)، وابن يونس في: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣).

(٧) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٢٧)

ونوقش: بأن التقييد بأن تمسك منه ربع دينار منكر لا فائدة منه، ولا دليل عليه؛ لأنها إذا تجهّزت بجميعة كان في حكم مالها (١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يلزم الزوجة أن تتجهّز لزوجها من مهرها؛ وذلك لما يلي:

١. قوة الأدلة التي استدلوها بها وصراحتها في الدلالة على أن المهر حق للمرأة، وسلامتها من المناقشة.
٢. أن الأدلة التي استدلت بها المالكية يمكن حملها على الاستحباب، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، ولم ينقل عنه أنه أمر به أحداً من أصحابه، ولو كان لنقل إلينا فيما جرت به العادة؛ بالإضافة إلى الجمع بينها وبين الأدلة الدالة على عدم وجوب التجهيز؛ دفعاً للتعارض بينها.
٣. أن جريان عرف الناس في مشاركة أهل الزوجة الزوج في إعداد الجهاز، إنما هو من باب الاستحباب، ولم يصل إلى حدّ الإلزام.
٤. أن الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تخلو من مقال في بعضها بالتصحيح تارة وبالتضعيف تارة أخرى، فلا ترتقي إلى الوجوب (٢).

المسألة الثانية: تجهيز الأب لابنته

الزوج إما أن يكون قد دفع مالاً زائداً لأبي الزوجة من أجل أن يجّهزها به، أو لا، وإما أن تكون قد جرت عادة بأن يقوم الأب بتجهيز ابنته، أو لا.

فإذا لم يدفع الزوج مالاً زائداً، لأجل التجهيز، فإن الأب لا يلزمه أن يجّهز ابنته من ماله، كما عند الحنفية (٣). وكذا إذا لم تجر بذلك عادة، ولو كان الأب غنياً متسع الحال، كما عند المالكية (٤). إلا أن يكون ذلك تطوعاً منه لابنته من تلقاء نفسه، فلا إشكال في ذلك.

وأما إذا دفع الزوج مالاً زائداً لأجل ذلك، فقد وقع فيه اختلاف عند فقهاء الحنفية (٥) فيما بينهم إلى أقوال

أهمها:

القول الأول: أن المال الزائد الذي دفعه الزوج هو من المهر المعجل، وعليه، فلا يكون للزوج الحق في المطالبة بتجهيزها به.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٢٧)

(٢) قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٢٠٢) هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. أنظر التعليق على صحيح ابن

حبان. صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥/ ٣٩٩)، وقال الألباني: ضعيف. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ٨٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ١٥٨) وأيضاً (٣/ ٥٨٥).

(٤) البهجة في شرح النخبة (١/ ٤٤٢)، شرح ميارة (١/ ٢٨٢).

(٥) لم ننف على صورة هذه المسألة عند غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى فيما اطلعنا عليه - قدر جهدنا -.

ووجهه: لأنه مقابل بنفس المرأة، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه، فكيف يملك الزوج طلب الجهاز؟!، والشيء لا يقابله عوضان^(١).

القول الثاني: أنّ الزوج إذا دفع مالا زائداً لأجل التجهيز به، فيلزم الأب أن يجهزها بذلك، ويكون للزوج طلب الجهاز على قدر العرف والعادة، أو استرداد ما دفعه.

ووجهه: أنه من قبيل الهبة بشرط العوض، فلا يكون ممنوعاً.

القول الثالث: التّفصيل في ذلك، فيجعل من باب المهر المعجل إن أدرج في العقد، فلا يكون للزوج طلب الجهاز، ويجعل من باب الهبة بشرط العوض إن لم يدرج، فيكون له حق المطالبة بجهاز على قدر العرف والعادة؛ للجمع بين القولين^(٢).

قال ابن عابدين (١٣٠٦هـ) بعد ذكر هذا القول: وهو في غاية الحسن^(٣).

ووجهه: إنه إن أدرج المال الزائد في العقد فإنها تقوي بذلك شبهة جعله من المهر المعجل، وعليه فلا يكون الزوج حق المطالبة بالجهاز، بخلاف ما إذا لم يدرج في العقد، فإنها تضعف بذلك، وعليه فيكون له حق المطالبة. **وإذ قلنا** إنه ليس من المهر المعجل؛ لكونه لم يدرج في العقد وزفت إليه بلا جهاز يليق به - والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها - فله مطالبة الأب بما دفعه إليه من الدراهم والدنانير إلا إذا سكت طويلاً فليس له الخصومة بعد^(٤).

ووجهه: أنه لما كان محتملاً وسكت زماناً يصلح للاختيار، دلّ أن الغرض بدفع المال الزائد لم يكن الجهاز^(٥). **وذهب فقهاء المالكية** إلى أنه إذا جرت بذلك عادة بأن يقوم الأب بتجهيز ابنته، فإنه يلزمه تجهيزها بما جرى العرف به إن كان التنازع بعد البناء^(٦).

ووجه ذلك عندهم: أنه بالعرف صار كالملتزم للتجهيز؛ إذ العرف كالشرط، فيلزمه ذلك^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٥٨ / ٣) وأيضاً (٥٨٥ / ٣)

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (٥٨٥ / ٣).

(٣) أنظر: حاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٥٨ / ٣).

(٤) مجمع الضمانات (ص: ٣٤١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٦٥)

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٥٨ / ٣).

(٦) البهجة في شرح التحفة (١ / ٤٤٢)، شرح ميارة (١ / ٢٨٢)

(٧) البهجة في شرح التحفة (١ / ٤٤٢)

وعليه: فإذا أثبت الزوج العادة بأنه لا بدّ بين هذين الصهرين من جهازٍ زائدٍ على النقد مما له خطر وبال، وأن الناس اعتادوا ذلك، فإنه يقال لأبي الزوجية: إما أن تحقّقه بشورة أمثالها، وإلّا حلف الزوج على ما أدعاه، ويخيّر بين فسخ النكاح عن نفسه، ولا شيء عليه إلا طلاقه خاصّة، وهو أرجح الأقوال (١)

المطلب الثاني: حكم استعمال المتاع من قبل الزوجين إن كان الذي اشتراه أحدهما.

بعد أن تكلمنا عن يلمه تجهيز متاع منزل الزوجية، نتكلم في هذا المطلب عن حكم استعمال المتاع من قبل الزوجين إن كان الذي اشتراه أحدهما، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الزوجة لها أن تستمتع بكل ما يلزم الزوج أن يعدّه لمنزل الزوجية، ولا يلزمها أن تستمتع بشيء ممّا هو ملك لها، فلا يلزمها أن تلبس متاعها، ولا أن تنام على فراشها، كما أنه لا يلزمها أن تفرش له شيئاً من فراشها لينام أو يجلس عليه، ولا لأضيافه من باب أولى، بل يحرم عليه أن يجبرها على ذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة (٢)، والمالكيّة في مقابل المشهور عندهم (٣).

غير أنهم قد استثنوا من ذلك ما إذا دفع دراهم أو دنائير زائدة لأجل التجهيز بها كما عند الحنفيّة، أو اقتضى العرف الزيادة في المهر أو القلة لأجله كما عند المالكيّة، فلا يحرم عليه الانتفاع والاستماع به في هاتين الحالتين (٤).

القول الثاني: أنّ من حق الزوج أن يستعمل متاع البيت الذي جهزته الزوجة من فرش وغطاء ولباس وآنية، فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله، ويقضى له بذلك، بل وله منعها من بيعه، وهبتها له كما أنّ لضيف الزوج أن يتمتع بشورة الزوجة من بسط ووسائد ونحوها وليس لها أن تمنع من ذلك. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة في المشهور من المذهب عندهم (٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها:

١. أنّ هذا من باب النفقة الواجبة للزوجة على الزوج؛ لأن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكلٍ وشربٍ ولبسٍ وفرشٍ، وعليه، فليس له الحق في إجبارها على استعمال المتاع الخاص بها، أو أن يستعمله لنفسه أو لضيفه. (١)

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٢٦٢)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٤٤٢)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٤٧٨)

وقيل: إذا حلف حط عنه من الصداق الزيادة التي زادها للجهاز المتعارف بينهم وهو أحسن، وعليه يأتي أكثر المذهب. وقيل: لا مقال للزوج وهو أضعفها. مسائل أبي

الوليد ابن رشد (٢/ ١٢٦٢)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٤٤٢)، شفاء الغليل (١/ ٤٧٨).

(٢) البحر الرائق (٤/ ١٩٤) مجمع الأثر (١/ ٤٨٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٨٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٥)

(٤) منحة الخالق لابن عابدين (٤/ ١٩٤)، النهر الفائق (٢/ ٥٠٧) البهجة في شرح التحفة (١/ ٤٤٢)، شرح ميارة (١/ ٢٨٢).

(٥) مواهب الجليل (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢/ ٥١١) شرح الزرقاني (٤/ ٤٤٢) شرح خليل للخرشي (٤/ ١٨)

٢. إنّما جاز له الانتفاع به في حالتي ما إذا دفع دراهم أو دنانير زائدة لأجل التجهيز بها، أو اقتضى العرف الزيادة في المهر أو القلة لأجله؛ لأن في الحالة الأولى الزيادة لأجله، فكأنه اشتراه هو بماله، فكان له الانتفاع به، وفي الحالة الثانية لما كان العرف أنهم يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز، وقلته لقلته كان المعروف كالمشروط، فكأنه اشترط ذلك عليهم، فجاز له الانتفاع به^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول منها:

١. أنه يجوز له الانتفاع بجهاز الزوجة الذي اشترته من الصداق لما سبق من أنه يلزمها أن تتجهز له بصداقها عندهم، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً، فلا داعي لتكراره.

٢. إنّما كان له منعها من بيع ذلك وهبتها له؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له^(٢).

القول الراجح: بعد عرض ما وجد من أقوال الفقهاء^(٣) وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن الجمع بين هذين

القولين هو أولى من ترجيح أحدهما؛ وذلك فيما يلي:

أنه إذا جرى العرف بالاشتراك في متاع منزل الزوجية بأن يشتري الزوج بعضاً منه، وتشتري الزوجة البعض الآخر، كما هو مشاهد في كثير من البلدان، أو أن يدفع الزوج بعضاً من المال الزائد على المهر؛ لأجل التجهيز به؛ أو جرت العادة بانتفاع الزوج بما قامت الزوجة بتجهيزه، أو اشترط الزوج عليهم ذلك قبل الزواج، فإنه يحق للزوج أن ينتفع به في تلك الحالات، وعليه يحمل القول القائل بجواز استمتاع الزوج، بما قامت الزوجة بتجهيزه. وأما إذا لم يجر العرف بذلك، أو لم تكن من الزوج مشاركة في التجهيز أصلاً، أو لم يدفع زائداً لأجله، أو قصد الزوج من وراء ذلك الامتناع عن إحضار ما يلزم منه لها، أو التقصير في حق الإنفاق الواجب عليه لها، فإنه لا يحق له الانتفاع بما قامت هي على إعداده وتجهيزه، وعليه يحمل القول القائل بعدم جواز إجبار الزوج لها على الانتفاع والاستمتاع بما أعدته هي دونه.

المطلب الثالث: دخول متاع الزوجة في تركة الأب.

بيّنا فيما سبق أنه لا إشكال فيما إذا قام الأب بتجهيز ابنته عند زفافها بشيءٍ من ماله من عند نفسه تطوعاً.

فإذا كان هذا المال الذي قام الأب بتجهيز ابنته به، منه لها على سبيل الهبة والتملك، فيكون ملكاً للبنت، وعليه فلا يحق للأب، أو غيره من ورثته المطالبة به بعد ذلك، ولا يدخل في تركة الأب عند التقسيم.

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٧)، منحة الخالق لابن عابدين بhamش البحر الرائق (٤/ ١٩٤)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١١).

(٣) لم نقف على صورة تلك المسألة عند الشافعية، أو الحنابلة فيما اطلعنا عليه - قدر جهدنا -.

وإن كان من باب العارية، فلا يكون ملكاً للبننت، وعليه فيحق للأب، أو غيره من ورثته المطالبة به بعد ذلك، ويدخل في تركة الأب بعد وفاته عند التقسيم.

وإذا وقع الاختلاف فيه بينهما فادعى الأب أو ورثته أنّ ما دفعه لها على سبيل العارية، وادعت البننت أو زوجها - أي بعد وفاتها - أنّ ما دفعه إنّما هو على سبيل التملك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك أقوال أهمها:
القول الأول: أنّ الأب لو جهّز بنته ثم ادعى أنّ ما دفعه لها عارية، وقالت: إنه تملك لها، أو قال الزوج ذلك بعد موتها؛ ليرث منه، وقال الأب عارية، فإن كان العرف مستمراً أنّ الأب يدفع إليها جهازاً لا عارية، فالقول قولها وقول الزوج، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم^(١).

القول الثاني: أنّ القول قولها أنه ملك لها وأنّ ما دفعه الأب لها إنّما هو على سبيل التملك وعلى الأب البينة^(٢) أنه عارية، وإليه ذهب الحنفية في قول آخر^(٣).

القول الثالث: أن القول قول الأب في أن الذي دفعه إليها أمانة، وأنه لم يهبه لها، وإنما هو عارية وإليه ذهب الحنفية في قول ثالث^(٤).

قالوا: لو زوج ابنته البالغة وجهازها بأمتعة معينة ولم يسلمها إليها، ثم فسخ العقد، وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجهاز؛ لأنّ التجهيز تملك، فيشترط فيه التسليم^(٥).

القول الرابع: أنه إذا جهّز الأب ابنته البكر بجهاز إلى بيت زوجها، ثم ادعى أنه أعارها ذلك، ولم يملكها إياه، وخالفته البننت أو الزوج، فتقبل دعوى الأب^(٦)، أو وصيه في ذلك بشروط:

الأول: أن تكون دعواه في السنة.

الثاني: أن تكون البننت بكرًا، أو ثيبًا في ولايته.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٠٠)، لسان الحكام (ص: ٣٢١).
(٢) والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أبي إنّما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو يكتب نسخة معلومة، ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر فهذا الإقرار لا يصير الأب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البننت تبرئه عن الثمن. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٠٠).

(٣) لسان الحكام (ص: ٣٢٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٥٦).

(٤) لسان الحكام (ص: ٣٢٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٥٦).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٠٠).

(٦) الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وكذا بعض شراحه أنه تقبل دعوى الأب في ذلك بشرطها مع ميمينه. مختصر خليل (ص: ١٠٨)، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل (٣/ ٥٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨٧).

الثالث: أن يبقى بعد المدعى به ما يفي بجهازها المعتاد أو المشروط، -بمعنى أن يكون ما ادعاه زائداً على المهر-.

فإن كانت الدعوى من الأب بعد السنة، أو كانت ثيباً ليست في ولايته، أو كان الباقي بعد المدعى لا يفي بجهازها المعتاد أو المشروط، فلا تقبل الدعوى في ذلك، إلا أن يشهد عند البناء أو بعده بقريب أن هذا الشيء إعارة عند بنتي، فيقضى له به ولو طال الزمن^(١).

القول الخامس: أنه لو زوج الأب بنته وزفها مع الجهاز، وقال هذا جهاز بنتي، فهو ملك لها، ويورث عنها. ولو لم يقل ذلك، فماتت، فادعى الزوج بأنه جهازها، فلي فيه الميراث، وقال الأب: بل أعرتها، فالقول قول الأب مع يمينه وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(٢).

قال الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): فالحاصل أن التجهيز بمجرد ليس بتمليكٍ وفاقاً، ومع اللفظ تمليك، لكن قول الأب هذا جهاز ابنتي إقرار بالتمليك، وليس بتمليك^(٣).

القول السادس: أن تجهيز الرجل ابنته، أو أخته، ونحوهما بجهاز إلى بيت زوجها تمليكٌ لها، فليس له الرجوع بعد موتها على التركة، بل ينتقل ما في يدها إلى الورثة، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في أصح الوجهين عندهم^(٤)، وبه قال الليث^(٥).

قال البعلبي (٨٠٣هـ): وإذا حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها وليس للأُم الرجوع به ولا للأب أيضاً بعد أن تعلقت بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك^(٦).

الأدلة: أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: أنه لما كان العرف مستمراً أن الأب يدفع إليها جهازاً لا عاريةً، كان الظاهر شاهداً للزوج، بخلاف ما لو كان العرف مشتركاً؛ لضعفه، بالإضافة إلى أن الأصل عدم إلزام الأب بالتجهيز^(٧).

(١) وكذا لو كانت الدعوى من غير الأب كالأم والجد في السنة أو بعدها فلا تقبل، ما لم يثبت بالبينة أن أصل ذلك المبتاع المدعى أنه عارية لهم، وآلا حلف مدعيه وأخذه في السنة أو بعدها. وهذا كله إن كانت غير رشيدة، فإن كانت رشيدة وأنكرت، فلا تقبل دعوى الأب أو غيره في السنة أو بعدها، ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به ملك للمدعي، وآلا قبل قوله بيمين ولو أجنبياً، أو يشهد على الإعارة. وأما إن لم تخالف المدعي بل صدقته، أخذت بإقرارها، كان ذلك في السنة أو بعدها، كان المدعي أباً أو غيره ولو أجنبياً، وإلى هذا التفصيل ذهب المالكية في المشهور عندهم البيان والتحصيل (٨٧ / ٥) الشرح الصغير (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للردري (٢ / ٣٢٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢ / ٤٦٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٤١٩).

(٣) أنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٤٧٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١ / ١٥)، كشف القناع (٤ / ٢٩٨) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٢١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٣٦٥).

(٦) أنظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٠٩).

(٧) من اجتهاد الباحث.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنما كانت البينة على الأب أنه عارية؛ لأن العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها ما لم يبرهن هو؛ لأن الظاهر شاهد للزوج^(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إن اليد استفيدت من جهته، فيكون القول قوله بأي جهة أثبتها؛ و لأن العارية تبرع، والهبة تبرع، والعارية أدناها، فتحمل على الأدنى^(٢).

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنه إنما تقبل دعوى الأب في حق البكر أنه أعاره لها، ولم يملكها إياه؛ لأن مال البكر في يده، والقول فيه قوله، وكذا الثيب التي في ولايته، فتقبل دعواه في حقها، قياساً على البكر.

وأما الثيب التي ليست في ولايته فلا تقبل دعواه في حقها؛ لأنه لا رضا للأب في مالها، وإنما هو في يدها وهو فيه كالأجنبي^(٣).

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إن تجهيز الأب لابنته مع قوله هو ملك لها يعد هبة، وهي من أسباب التمليك كالبيع، ولما كان البيع لا ينعقد بالمعاطاة على المذهب بل لا بد فيه من الصيغة الصريحة الدالة عليه، كان التجهيز وحده كالمعاطاة في البيع غير دال على التمليك أيضاً إلا مع انضمام اللفظ الصريح إليه^(٤).

وعليه فلو ادعته مع عدم اللفظ الصريح، فهو عارية ويصدق الأب مع يمينه في عدم تمليكها ذلك^(٥).

سادساً: أدلة أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنما كان تجهيز الرجل ابنته، أو أخته، ونحوهما بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لها، وليس له الرجوع بعد موتها على التركة؛ لوجود المعاطاة بالفعل الدال على الهبة^(٦).

(١) لسان الحكام (ص: ٣٢٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٥٦).

(٢) لسان الحكام (ص: ٣٢٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٥٦).

(٣) البيان والتحصيل (٥/ ٨٧) شرح ميارة (١/ ٣٠٤) البيهجة في شرح التحفة (١/ ٤٧٠).

(٤) في ذلك المعنى: الوسيط في المذهب (٣/ ٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨) نهاية الزين (ص: ٢٦٦).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٨)، نهاية الزين (ص: ٢٦٦).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٨٥).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الأب لو جهّز بنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: إنه تمليك لها، أو قال الزوج ذلك بعد موتها؛ ليرث منه، وقال الأب عارية، فإن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع إليها جهازاً لا عاريةً، فالقول قولها وقول الزوج، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب؛ وذلك لما يلي: أن مستند التجهيز في أصله إلى العرف، فيكون العرف محكماً في ماله عند الاختلاف، بمعنى أن يكون العرف هو الحكم في كون تجهيز الأب لابنته هل هو من باب التمليك؟ أو من باب العارية؟ كله أو بعضه، إلا أن يثبت أحدهما ما ادعاه بالبينة، فيعمل بها.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمتاع منزل الزوجية في حال انتهاء الزوجية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الضمان حال اتلاف المتاع عن قصد أو بدون قصد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إتلاف متاع منزل الزوجية عمداً:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي لم تلق اهتماماً كبيراً بما عند الفقهاء القدامى والمحدثين، وهي تحتاج إلى التفصيل، ولبيانها نقول: إمّا أن يكون الزوج هو الذي أتلف المتاع عمداً، وإمّا أن تكون الزوجة. وأيضاً: إمّا أن يكون الزوج هو الذي قام بشراء المتاع كله، أو بعضه، وإمّا أن تكون الزوجة.

وإمّا أن يكون ما اشتراه الزوج على سبيل المهر، أو ليس منه.

فإن كان الزوج هو الذي أتلف المتاع عمداً، فلا بدّ من التفصيل بين أن يكون هذا المتاع كله من ماله، أو بعضه، وبين أن يكون من المهر أو ليس منه.

فإن كان الزوج هو الذي اشتراه كله من ماله، ثمّ أتلفه عمداً فينظر، فإن كان على سبيل المهر لها، فإنه يضمن بدله في هذه الحالة؛ لأنه أتلف مالاً ليس من حقه، وإمّا هو حق للزوجة؛ إذ المهر حق لها.

وإن لم يكن على سبيل المهر، وكان المتاع كله من ماله أيضاً، فيضمن ويلزمه البديل فيما لا بدّ للزوجة منه كلباس بدنّها، وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به، وأدوات البيت كالأواني ونحوها، مما يعدّ من قبيل الواجب على الزوج لها.

قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنّها، وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به، فإنه لازم على الرجل^(١).

وإن كان بعضه هو الذي اشتراه، والبعض الآخر من مال الزوجة، فإن كان ما اشتراه الزوج إمّا هو على سبيل المهر فحكمه كما سبق، وكذا إن كان من قبيل الواجب على الزوج لها. لا إن كان مما لا يلزمه لها، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يضمن مال نفسه.

(١) أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٩٣)

وهذا كله إن كان الإتلاف للبعض، وكان هذا البعض مما اشتراه هو. فإن كان البعض الذي أتلفه عمداً مما اشترته الزوجة، فإنه يلزمه على كل حال سواء كان على سبيل المهر، أو مما أعدته هي من مالها غير الصداق، لأنه أتلف مالا ليس له، فهو فيه كالأجنبي. وإن كانت هي التي أتلفت المتاع عمداً، فإن كانت هي التي اشترت المتاع كله من مالها، فلا يلزمها شيء سواء كان على سبيل المهر، أو غيره؛ إذ لا يضمن الإنسان مال نفسه، بالإضافة أنه لا حق فيه للزوج وإن كانت هي التي اشترت بعضه، واشترى الزوج البعض الآخر، فإن كان الذي أتلفته من مالها، فلا شيء عليها، سواء كان من المهر أو من غيره.

وكذا إن كان الذي أتلفته من مال الزوج، وهو مما يلزمه لها؛ فلا ضمان عليها؛ وهي بذلك كمن أتلفت نفقتها بعد قبضها، ولا يلزم الزوج شيء في ذلك أيضاً.

قال ابن نجيم (٩٧٠هـ): لو سُرقت الكسوة أو هلكت النفقة لا يفرض لها أخرى^(١). وإن كانت ما أتلفته من مال الزوج وهو مما لا يلزمه لها، فتضمن بذلك؛ لتعديها، إلا أن يكون شيئاً يسيراً مما جرت العادة أن يكون بأيديهن.

ويؤيده ما جاء في مجمع الضمانات: من أن المرأة لو أعارت شيئاً من متاع البيت بغير إذن الزوج فإن كان مما يكون في أيديهن عادة، فضاع، لم تضمن، ولو من غيره، ضمن^(٢).

قال أبو بكر الحدادي (٨٠٠هـ): امرأة أعارت شيئاً بغير إذن الزوج، إن أعارت من متاع البيت مما يكون على أيدي النساء عادة فضاع، لا تضمن^(٣).

هذا إضافة إلى أن يد الزوج والزوجة فيما سبق كله يد أمانة، فتضمن إذا تعدت، أو فرطت وقصرت.

المسألة الثانية: إتلاف متاع منزل الزوجية عن غير قصد

أما إتلاف متاع منزل الزوجية بيد أحد الزوجين من غير قصد إلى إتلافه، فلا ضمان فيه؛ لأن يده يد أمانة، فلا تضمن إذا لم تتعد.

وعند المالكية إذا تلف المتاع باستعمال الزوج له، فلا يلزمه البدل إن بلي، إلا ما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية^(٤). ولو أتى ببدله بعد أن بلي، فلا تأخذه إذا طلقها عندهم.

قال ابن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ): فلو جدد ما بلي من شورتها وطلقها، فلا يقضى لها بأخذه^(٥).

(١) أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٩).

(٢) أنظر: مجمع الضمانات (ص: ٦٥).

(٣) أنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥٣).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٣).

(٥) أنظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٥١١).

والكلام في ذلك كله مبني على أصلهم في ذلك من أن الزوجة يلزمها أن تتجهز للزوج بما أصدقها، كما أنّ له أن يستمتع بجهازها، وليس لها أن تمنعه من ذلك^(١).

المطلب الثاني: حكم متاع منزل الزوجية في حال وقوع الطلاق أو حصول الوفاة لأحد الزوجين، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: ما يرجع به الزوج على الزوجة إذا طلقها قبل الدخول وكانت قد اشترت بالمهر جهازاً

اختلف الفقهاء فيما يرجع به الزوج على الزوجة إذا طلقها قبل الدخول، وكانت قد اشترت بالمهر ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، هل يرجع عليها بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ أو بنصف ما اشترته به؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق لا بنصف ما اشترته من الجهاز، وإلى هذا

القول ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو ما دلت عليه عبارات الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يرجع عليها بنصف ما اشترته من الجهاز مما جرت به العادة، وإلى هذا القول ذهب

المالكية^(٥).

الأدلة: أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنما كان له أن يأخذ نصف الصداق

دون ما اشترته به؛ لأن ما اشترته من الجهاز كالذي اشترته بغير الصداق، وما اشترته بالصداق من الجهاز كالذي اشترته من غير الصداق^(٦).

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١/٤٩٥) مواهب الجليل (٤/١٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٨٧)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٩٦).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٤٣٣)، بحر المذهب للروياتي (٩/٤١٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/٢٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٤١).

قال البيهقي: وإن قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصف عينه إن كان باقياً بحاله.

ثم قال: وإن تصرف المرأة في الصداق بإجارة، أو تزويج رقيق لم يمنع ذلك الرجوع كما تقدم، وخير الزوج بين الرجوع في نصفه ناقصاً وبين الرجوع في قيمته. كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٤١ - ١٤٢).

(٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/٤٧٦).

(٦) الحاوي الكبير (٩/٤٣٣)، بحر المذهب للروياتي (٩/٤١٦).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. أن علياً - رضي الله عنه - قضى بذلك في قضية ارتفع إليه فيها، فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته، وقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع: آخذ صوفاً وخرقاً وقد أعطيت دراهم؟ قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد^(١).

٢. أن العرف إذا كان جارياً بأن المرأة تتجهز للرجل، وأنه يلتمس ذلك، وعليه مضت عادة أهل بلدهم، وجب متى فعلته أن يكون عليها نصف ما اشترته، لأنه على ذلك دخل فكأنها قد فعلته بأمره؛ لأنه قد علم أنها تصرفه فيه، فإذا كان العرف جارياً بذلك، صار كأنه صرح فقال: قد أذنت لك أن تشتري بصدائقك جهازاً، فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا نصف ما اشترته به^(٢).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أن القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لما سبق من أن الأصل أن الزوجة لا يلزمها أن تتجهز بصدائقها للزوج، وعليه فإذا وقعت الفرقة قبل الدخول، وكانت قد اشترت به جهازاً، فإن للزوج نصف الصداق الذي دفع لا نصف ما اشترته من الجهاز.

المسألة الثانية: متاع منزل الزوجية في حال وقوع الطلاق أو حصول الوفاة لأحد الزوجين بعد الدخول

اتفقوا على أن الزوجين الحيين إذا اختلفا في متاع البيت، فتداعياها أن الثياب التي تلبسها المرأة على جسمها ورأسها حين الخصومة، فإنها لها بعد يميناها، وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه^(٣).

كما اتفقوا على أن من أقام بينة في شيء، أنه يقضى له به إذا حلف أيضاً مع بينته^(٤).

واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى التفصيل، فقالوا: إذا اختلف الزوجان وكان ذلك في حياتهما وحال قيام

النكاح، فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة، والسلاح، ونحو ذلك، فالقول فيه قول الزوج، وما كان يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة، والمغزل، ونحو ذلك، فالقول فيه قول الزوجة، وما يصلح لهما جميعاً كالدرهم والدنانير والعروض والبسط، والحبوب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج أيضاً، وإن كان الاختلاف بعدما طلقها ثلاثاً أو بائناً، فالقول قول الزوج، وأما إن ماتا وكان الاختلاف من ورثتهما، فالقول قول ورثة الزوج، وإما إن مات أحدهما،

(١) بحث عنه في كتب الحديث والآثار فلم أقف عليه فيما اطلعت عليه قدر جهدي، وقد ذكره في معرض الاستدلال به القاضي عبدالوهاب في: الإشراف على نكت

مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٥)، وابن يونس في: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٥) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢١٣).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٨٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٨٢).

فاختلف ورثة الميِّت مع الحيِّ، فإن كان الميت هو المرأة، فالقول قول الزوج. وإلى التفصيل السابق كله ذهب أبوحنيفة (١٥٠هـ)، ومحمد بن الحسن (١٨٩هـ)^(١).

قالوا: وإن كان الميت هو الزوج فالقول قولها في المشكل عند أبي حنيفة (١٥٠هـ)، والقول قول ورثة الزوج عند محمد بن الحسن (١٨٩هـ)^(٢).

القول الثاني: إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق، أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة، فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إلا أن يأتي أحدهما بيينة، فيحكم له بها، ويحلف الحالف منهما على البتّ وإذا حلف ورثة أحدهما حلف على علمه، وإن اختلفا فيما يكون مثله للرجال والنساء، فالقول قول الرجل مع يمينه، وسواء كانت الدار التي اختلفا في متاعها للمرأة أو للرجل، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة^(٣).

القول الثالث: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بيينة قضي بها، وإن لم يكن بيينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حسّاً أو حكماً، بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يدهما حساً، أو في البيت الذي يسكنانه، فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف، وسواء اختلفا في دوام النكاح، أم بعد الفراق، وسواء اختلفا هما أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة، أو للزوجة كالحلي والغزل، أولهما.، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة^(٤).

القول الرابع: أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو في بعضه، ولم يكن لواحد منهما بيينة فما كان يصلح للرجال من العمائم، والجباب، وأشباه ذلك، فالقول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء؛ كحليهن، وقمصهن، ومقانعهن، ومغازهن فالقول قول المرأة مع يمينها. وما يصلح لهما؛ كالمفارش، والأواني، فهو بينهما، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البيونة، وسواء اختلفا، أو اختلف ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر.. وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد (٢٤١هـ) في المنصوص من مذهبه^(٥).

القول الخامس: أنّ الكل بينهما نصفان، وإلى هذا القول ذهب زفر (١٥٨هـ) من الحنفيّة^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢ (٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) بدائع الصنائع ٢ (٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) المدونة (١٨٧ / ٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٨٣ / ٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩٢٨ / ٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٥٢ / ٤)

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٠ / ٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٢ / ١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٥ / ١٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٢٨٣ / ١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٧٨ / ١١) المبدع في شرح المقنع (٢٥٤ / ٨)

(٦) بدائع الصنائع ٢ (٣٠٨، ٣٠٩).

وفي قولٍ آخر له: ما كان يصلح للرجال فالقول فيه للزوج، وما يصلح للنساء، فالقول فيه قول الزوجة، والمشكل بينها نصفان^(١).

القول السادس: إن اختلفا في حياتهما حال قيام الزوجية، فالقول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل، والقول قول الزوج في الباقي، وكذا إذا ماتا واختلف ورثتهما، فالقول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي، وإن كان الميِّت أحدهما، فإن كان الميت هو المرأة، فالقول قول ورثتها إلى قدر جهاز مثلها، وإن كان الميت هو الزوج، فالقول قولها في قدر جهاز مثلها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف (١٨٢هـ) من الحنفية^(٢).

القول السابع: أن القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن الزوجة، وإلى هذا القول ذهب ابن أبي ليلى (١٤٨هـ)^(٣).

القول الثامن: أن القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل، وإلى هذا القول ذهب الحسن (١١٠هـ)^(٤).

الأدلة: أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، فقالوا:

١. إن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة؛ لأن يده يد تصرف، ويدها يد حفظ، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ، كائنين يتنازعان في دابة، أحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها أن الراكب أولى، إلا أن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه، فسقط اعتباره، وإن اختلفا بعد ما طلقها ثلاثاً أو بائناً، فالقول قول الزوج؛ لأنها صارت أجنبيةً بالطلاق، فزالت يدها، والتحققت بسائر الأجنبيات هذا إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق أو بعده^(٥).

٢. إنما كان القول قول ورثة الزوج إذا ماتا-أي الزوجان-؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما، وهما حيَّان^(٦).

٣. إنّما كان القول قول الزوج، إن كان الميت هو المرأة؛ لأنها لو كانت حية لكان القول قوله، فبعد الموت أولى^(٧).

(١) بدائع الصنائع (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٣) اختلاف العلماء للمروري (ص: ٢٩٢) بدائع الصنائع (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠٩ / ٢).

(٦) بدائع الصنائع (٣٠٩ / ٢).

(٧) بدائع الصنائع (٣٠٩ / ٢).

٤. إنَّ القول قولها في المشكل إذا كان الميت هو الزوج في قول أبي حنيفة؛ لأنَّ المتاع كان في يدهما في حياتهما؛ لأنَّ الحرة من أهل الملك واليد، فينبغي أن يكون بينهما نصفين كما قال زفر (١٥٨هـ)؛ لأنَّ يد الزوج كانت أقوى، فسقطت يدها بيد الزوج، فإذا مات الزوج، فقد زال المانع فظهرت يدها على المتاع (١).
وعند محمد بن الحسن (١٨٩هـ) القول قول ورثة الزوج، لأن الوارث قائم مقام المورث (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، فقالوا: إنَّ اليد لما كانت مؤثرة في الملك ودالَّة عليه، وكان لكل واحد منهما يد في الدار وجب عند تنازعهما أن يعتبر أظهرهما في الدَّعوى، ومن يشهد له العرف بقوة دعواه، لقوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى في قصة يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ وَفُؤَدًا مِّن قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٦]، فجعل قوة دعوى كل واحد منهما معلقة على ما يشهد به الغالب، فكذلك هنا، والعرف أنَّ النساء يتخذن ما يصلح لهن، والرجال يتخذون ما يصلح لهم، فيثبت ما قلناه (٣)، إن ما يصلح لهما يكون للرجل؛ لأن البيت له، وهي تابعة له فيه، والظاهر فيما يكون في بيت الإنسان أنَّه له، إلا ما شهد العرف بأن الأغلب كونه للمرأة (٤).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلَّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنَّ الرجل قد يملك متاع المرأة، والمرأة متاع الرجل، فلو استعملت الظنون، لحكم في دَبَّاعٍ وعطَّارٍ تداعيا عطراً ودبائغاً في أيديهما، بأن يكون لكلٍ ما يصلح له، وفيما إذا تنازع موسر، ومعسر في لؤلؤ بأن يجعل للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون (٥).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلَّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنَّ اليد لكل منهما على البيت، بدليل لو نازعهما غيرهما فإن القول قولهما، ثم إن لم تقم قرينة لأحدهما تساويًا، وإن قامت قرينة لأحدهما ترجحت دعواه بها، وصار كما لو تنازعا دابة، أحدهما راكبها والآخر أخذ بزمامها، ونحو ذلك (٦).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٨٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٥٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٨٤).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٧٦).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/ ٤٢٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٤).

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنّ يد كل واحد من الزوجين إذا كانا حرين ثابتة على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين، وهو قياس قوله إلا أنه خص المشكل بذلك في قول؛ لأن الظاهر يشهد لأحدهما في المشكل^(١).

أدلة أصحاب القول السادس:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، فقالوا:

١. إن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها؛ لأن المرأة لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القول في هذا القدر قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قوله في الباقي، وسواء كان الزوج حيّاً أم ميتاً^(٢).

٢. إنّما كان القول قول ورثة الزوجة إذا مات كل من الزوج والزوجة؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما، وهما حيّان^(٣).

أدلة أصحاب القول السابع:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنّ الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له، إلا في ثياب بدنهما، فإن الظاهر يصدقها فيه، ويكذب الرجل^(٤).

أدلة أصحاب القول الثامن:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من المعقول، فقالوا: إنّ يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهداً، إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك، ويصدق الزوج^(٥).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإننا نرى أنّ الجمع بين هذه الأقوال جميعها أولى من ترجيح أحدها على الآخر؛ وذلك لأن الناظر والمتأمل يجد أن الأقوال جميعها تدور حول ثلاثة أمور، هي: البينة، والعرف، والظاهر.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٩)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٩)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٩)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٩).

فلا شك أنه يعتمد على البيئة عند اجتماعها - أي الأمور الثلاثة السابقة - جميعاً، فإن عدمت البيئة كان الرجوع بعد ذلك إلى العرف، فإن لم يكن عرف، فالرجوع إلى الظاهر بتوسع فيه وفق ضوابط وشروط معينة، فيراعى فيه مثلاً حال الزوجين من ناحية الغنى والفقر، ومدى إطلاق يد كلٍّ منهما في مال الآخر، ومدى إمكان المساهمة في شراء المتاع من عدمه، ونحو ذلك من الأمور التي تتطور وتختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة خاصة في زماننا، مع خروج المرأة إلى ميدان العمل والمساهمة في تطوير أغراض منزلها باستمرار بمشاركة الزوج تارة، واستقلالها تارة أخرى. فإن لم يكن ظاهر ولا بيئة فيتحالفتان ويتناصفانها؛ لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم المرجح.

الخاتمة

فالحمد لله آخرًا، كما حمدناه أولاً، فبعد الانتهاء من هذا البحث، قد توصلنا إلى عدّة نتائج وتوصيات مهمة نوردها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١. أنّ ما اعتاده الناس من تجهيز بيت الزوجة هو أمر حسن، وعليه العمل عند الأغلب منذ زمنه - صلى الله عليه وسلم - وإلى وقتنا هذا، ولم ينقل عن أحدٍ إنكاره، فدلّ ذلك على جوازه في الجملة.
٢. تشوّف الشارع الحكيم إلى التيسير، والبعد عن الإسراف والتبذير في جملة الأمور، والتي من أهمها أمر الزواج، والتيسير على الشباب في كل ما له تعلق به.
٣. أنه لا يلزم الزوجة أن تتجهّز لزوجها من مهرها، وأنّ ما جرت به العادة في مشاركة أهل الزوجة الزوج في إعداد الجهاز، إنّما هو من باب الاستحباب، ولم يصل إلى حدّ الإلزام.
٤. أنه لا يلزم الأب أن يجهّز ابنته من ماله ولو كان غنياً متسع الحال، إلّا إذا جرت العادة بذلك، وكذا إذا دفع الزوج مالاً زائداً لأجل التجهيز به، فإنه يلزم الأب التجهيز به.
٥. لا يجوز للزوج إجبار الزوجة على انتفاعه بما أعدته من الجهاز من مالها خاصة، إلّا إذا جرى عرف بذلك، أو اشترط عليهم ذلك، أو دفع مالاً زائداً لأجل التجهيز به، أو كان تطوعاً منها، فيجوز.
٦. عند الاختلاف في حقيقة ما جهّز به الأب ابنته هل هو تمليك أو عارية لها؟ ولم تكن بينة، فالرجوع في ذلك إلى العرف.
٧. إنه عند إتلاف المتاع عمداً من قبل أحد الزوجين، فيضمن المتلف ما أتلفه من مال غيره، أو فيما يلزمه لحق ذلك الغير، ولا ضمان في الإتلاف عن غير عمد، ويلزم المتلف أن يأتي ببديل مما لا بدّ منه، لكن لا يأخذه الطرف الآخر عند الطلاق.

٨. إذا وقعت الفرقة قبل الدخول، وكانت الزوجة قد اشترت بالمهر جهازاً، فإن للزوج نصف الصداق الذي دفع، لا نصف ما اشترته من الجهاز.

٩. إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في متاع منزل الزوجية في حال حياتهما لحصول الطلاق، أو بين الورثة عند وفاة أحدهما، أو كليهما، فلا شك أنه يعتمد على البيّنة، فإن عدمت البيّنة، كان الرجوع في ذلك إلى العرف، فإن لم يكن عرف، فالرجوع إلى ما يشهد به الظاهر، وإن عدم ذلك كله فيتحالفان، ويتناصفانها.
ثانياً: أهم التوصيات:

فقد لا حظنا أثناء الكتابة في هذا البحث اعتماد الفقهاء الكبير في هذا الموضوع على العرف، خاصة فيما يخصّ الإثبات عند وقوع الاختلاف، وعليه فإننا نوصي المهتمين من المختصين بمراجعة تاريخ الوثائق والوقائع والنوازل في هذا الشأن عبر الأزمنة؛ لمعرفة صور العرف التي كانت قائمة آنذاك من ناحية التجهيز والتوثيق، والطرق التي سلكها الفقهاء في التعامل مع هذه المسائل من ناحية، بالإضافة إلى إبراز مدى الاهتمام بالتوثيق الكتابي لما يتعلق بمتاع منزل الزوجية من ناحية أخرى.

شكر وتقدير: يعرب الباحثان عن خالص شكرهم، وتقديرهم، وامتنانهم، لعمادة البحث العلمي بجامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية، للموافقة على دعم وتمويل هذا البحث، تحت رقم EAR-2016-5785-1-6—F.

المراجع والمصادر:

- ١ - اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (ت: ٢٩٤هـ)، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم.
- ٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت
- ٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الحبيب بن طاهر.
- ٤ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدميّاطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥ - الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود، الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - د ت.
- ٨ - البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ٩ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١٠ - بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٨٢.
- ١٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أحمد بن محمد، الشهرير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف د ط، د ت.
- ١٣ - البهجة في شرح التحفة، المؤلف: علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- ١٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: قاسم محمد النوري.
- ١٥ - البيان والتحصيل، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الجدّ (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حقه: د محمد حجي وآخرون.
- ١٦ - التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
- ١٧ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.
- ١٨ - التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

- ١٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق: محمد بو خبزة الحسيني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢١ - تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى سنة: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١ م.
- ٢٢ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المحقق: عادل عبد الموجود، علي عوض
- ٢٣ - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٢٤ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤ هـ) الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي.
- ٢٤ - الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- ٢٥ - الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس (ت: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٦ - الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- ٢٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، د ط، د ت.
- ٢٨ - الحاوي الكبير، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود
- ٢٩ - دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، المحقق: نظر محمد الفاريابي.
- ٣٠ - رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيمة التونسي، (ت: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٣ - سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.
- ٣٤ - الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله الدَمِيرِي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٥ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م تحقيق: عبد السلام محمد أمين
- ٣٦ - شرح الزركشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ - الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.
- ٣٨ - شرح الخرخشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٣٩ - شرح ميارة، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت ١٠٧٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- ٤٠ - شفاء الغليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت: ٩١٩هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة - مصر، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- ٤١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٢ - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ٤٣ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٤٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني.

- ٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٦ - كَشْفُ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَافِيحِ، المؤلف: محمد بن إبراهيم المَبَاوِي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ، الدار العربية للموسوعات، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٧ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، ابن الشَّحْنَةَ الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- ٤٨ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- ٤٩ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان-بيروت، تحقيق: خليل عمران المنصور
- ٥١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي.
- ٥٢ - مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.
- ٥٣ - المحيط البرهاني، المؤلف: برهان الدين محمود بن أحمد بن مآزة الحنفي (ت: ٦١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
- ٥٤ - مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٥٥ - مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٥٦ - مختصر الفتاوى المصرية، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (ت: ٧٧٨هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي.
- ٥٧ - المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

- ٥٨ - المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٩ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠ - مسائل أبي الوليد ابن رشد، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت: ٥٢٠هـ) دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.
- ٦١ - المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٢ - مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلی (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٦٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٤ - مصابيح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن، وآخرون.
- ٦٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦٧ - مطالب أولي النهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي دمشق، سنة ١٩٦١م.
- ٦٨ - المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة
- ٦٩ - المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٧٠ - المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

- ٧١ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٧٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: د، ن.
- ٧٣ - المغني في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٤ - مناهج التحصيل، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٧٥ - منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٦ - منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: محمد عlish، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- ٧٧ - شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٧٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٩ - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى
- ٨٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت، سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٨١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٨٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي.
- ٨٣ - النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، المحقق: أحمد عزو عناية

٨٤ - التّوادر والزيادات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٩٩م، تحقيق د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون.

٨٥ - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام

- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.



p-ISSN: 1652 - 7189

e-ISSN: 1658 - 7472

Issue No.: 18 ... Rajab 1440 H – APR 2019 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa

<https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs>